الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية لاستثمار الأموال وتقويم المشروعات

إعداد

دكتور محاسب / حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
محاسب قانوني وخبير استشاري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية
لاستثمار الأموال وتقويم المشروعات

تمهيد :

يعتبر استثمار الأموال من أهم القرارات الاقتصادية لأن آثارها المختلفة لا تقتصر على الحاضر بل تمتد إلي المستقبل وتهم الأجيال القادة وأنها تتسم بعدم التأكد وارتفاع عامل المخاطرة، ولقد أهتم بها رواد الفكرة الاقتصادي والمالي وكذلك الأفراد والحكومات، وأصبحت الشغل الشاغل لهم، وصدر في هذا الشأن العديد من الدراسات والبحوث وعقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات وأسست المنظمات الدولية ومكاتب الاستشارات التي تهتم بدراسة الجدوى الاقتصادية.

ولقد تبين من دراسة الجهود التي بذلت في هذا الشأن أنها تقوم على أساس نظام الفائدة ومنهج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة والتي تحسب أيضا على أساس معدل الفائدة، كما تقوم على أساس الربحية المادية وتجاهل الجوانب العقائدية والاجتماعية والإنسانية للمشروعات الاستثمارية وحيث أن الإسلام يرفض تماما الفائدة الربوية ويشترط الشرعية لأي مشروع استثماري كما أنه يهتم بالجوانب الإنسانية والاجتماعية للاستثمار، لذلك لا تتناسب المناهج الوضعية لاستثمار المال، ولابد وأن يكون هناك منهج إسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية يقوم على قيم ومعايير إسلامية.

ومما يرفع هذه الأهمية إلي مرتبة الضرورة الحتمية هو إنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية التي تسعى لتطبيق أحكام وقواعد الشرعية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وهيئات ومؤسسات التأمين الإسلامي، وشركات الاستثمار والتي تقوم بتوظيف أموال المسلمين، وهذه المؤسسات في أشد الحاجة إلي أسس ومعايير ونماذج تساعدها في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي وكان هذا من أهم المنطلقات لتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث، والله المستعان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف دارسة جدوى المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في التنقيب في كتب الفقه الإسلامي وكذلك الدارسات والبحوث التي تمت في مجال الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وذلك لاستنباط القيم والمعايير الإسلامية لتقييم المشروعات الاستثمارية ثم وضع تصور للإطار العام للموازنة الاستثمارية لمشروع ما من منظور إسلامي لتساعد المؤسسات الاقتصادية في اتخاذ قرارات الاستثمار.

إن تحقيق هذا الهدف يحقق العديد من المقاصد، ومن أهمها ما يلي:

1. يعتبر وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية من بين الأدلة التي تبرز شمولية الإسلام وأنه نظام شمال لكل نواحي الحياة، وبيان خطأ من يعتقد جهلا أن الإسلام نظام عبادات ولا دخل له بحلبة الحياة.

2. أن استنباط القيم والمعايير الإسلامية لدراسة الجدوى الاقتصادية وصياغتها في نموذج للموازنة التخطيطية الاستثمارية يبرز فعالية المدرسة الاقتصادية الإسلامية، ويبين ما تتسم به من خصائص تميزها عن المدارس الوضعية سواء أكانت اشتراكية أو رأسمالية، وهذا أمر أصبح ضروريا ولاسيما بعد فشل تلك المدارس في حل مشاكل البشرية.

3. تساعد نتائج هذه الدارسة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في مجال دراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية التي تقدم لها وتقييمها على أساس المفاهيم والأسس الإسلامية، وبذلك تجنبها الشبهات والافتراءات التي قد توجه إليها.

4. تساعد هذه الدراسة في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في المعاهد والمؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية بما يتفق مع قيم وسلوكيات المسلمين وتخريج أجيال لديها معرفة شاملة عن الفكرة الاقتصادي الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضوابط (القواعد) الشرعية للاستثمار

يحكم استثمار الأموال في الإسلام مجموعة من القواعد والتي يجب الالتزام بها، وهذه القواعد مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1. **المشروعية** : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعا لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات، ويذكر مع المشروعية القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم.

2. **الأولويات الإسلامية** : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن تكون مجالها الطيبات، وهو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

ولذا أوضح الأمام الشاطبي [1] : أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وإلا اختل نظام حياتهم والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها.

3. **المحافظة على الأموال** : الاستثمار الإسلامي يقوم على التقليب والمخاطرة، و يجب أن يكون هناك توازنا بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطر غير مجدية والتي تؤدي إلي هلاك المال.

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل وكذلك من الاكتناز، ولقد أشار القرآن إلي ذلك بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " (النساء: 29).

ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار والاحتكار للضروريات لإغلائها والبيع المحرمة ...، كما قال الله تبارك وتعالى : وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: 188) .

سلطان

[1] يرجع إلي : الشاطبي " الموافقات في أصول الأحكام " الجزء الثاني صفحة 4 وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **تنمية المال** : ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائدا اقتصاديا مقبولا بجانب العوائد الاجتماعية والسياسية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها اللّه له، وفي هذا الصدد ينهانا اللّه عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال فيقول عز وجل : " والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة : 34) ويحذرنا رسول اللّه ﷺ من عدم تنمية المال، فيقول : "استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة" (متفق عليه).

فبذلك يتعين على المؤسسات حسين اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق ربحا حتى يمكن توزيع جزء منه على الموعين لأن في ذلك تشجيعا لهم على عملية الاستثمار وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامي.

5. **التنوع** : ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلي عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني والتنوع الجغرافي وتنوع صيغة الاستثمار حتى يعم الخير على الجميع كما أن في ذلك تقليل للمخاطر وينمي العوائد، ويحقق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي.

ويجب على المؤسسات الإسلامية أن تكون لديها خطة استثمارية معدة على أساس التنوع طبقا لمعايير فنية بحيث لا تتركز الاستثمارات في مكان وتترك آخر أو تركز على صيغة استثمارية وتمهل الصيغ الأخرى.

6. **التوازن** : ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته.

وهذا الضابط يساهم في تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر.

7. **ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة** : يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشري) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بقدر الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب، والغاية من التحفيز على العمل وتنمية الأداء وتحسينه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية، وفي هذا الصدد يقول القرطبي : (إن التجارة هي الشراء والبيع وهي نوعان : تقليب في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد عنه ذوي الأخطار، والثاني تقليب المال بالأسفار ونقله إلي الأمصار وهذا أليق بأهل المرؤة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا) [2].

8. **توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم :** حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات على أطراف العملية الاستثمارية على أساس : بقدر ما يغنم صاحب المال من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر، بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر [3] فلا ربح إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن فائدة دائمة لرأس المال بصرف النظر عن نتيجة التشغيل، وأصل ذلك في القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : " وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة : 275).

وتطبق المؤسسات الإسلامية أساس الغنم بالغرم، والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء فلا تضمن للمودعين لا الربح ولا رأس المال، ما أن رجال الأعمال الذين يشاركونها يلتزمون بذلك.

9. **المعلومات والتعاقد :** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدارها ما يساهم به من مال ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود منضبطة حتى لا يحدث جهالة وغرر.... ويؤدي ذلك إلي شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ..." إلي أن قال "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا ... " (البقرة:282) وفي فقه المضاربة على سبيل المثال يلزم أن يعرف كل طرف نسبته من الربح، وكذلك الأمر في فقه المرابحة إذ يلزم الاتفاق على ربح المرابحة وهذا هو المطبق في المؤسسات الإسلامية.

---

[2] القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " الجزء الخامس صفحة 151.

[3] د/ حسين شحاتة " الصيغ البدلية لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي وأثره على الربحية والنمو "ندة الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة جامعة الأزهر 1980م صفحة 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعايير الإسلامية لتقويم المشروعات الاستثمارية

يتم تقويم المشروعات الاستثمارية للاختيار من بينها على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلي :

أولا : الضوابط (القواعد) الشرعية

لقد سبق وأن تناولنا في الصفحات السابقة هذه الضوابط بشئ من التفصيل، ولا يمكن أن يقبل أن مشروع إلا إذا كان مطابقا لهذه الضوابط.

ثانيا : الاختيار بين المشروعات حسب الأولوية الإسلامية

يلزم أن يكون توجبه عوامل الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية والتي تتمثل في الآتي :

(أ) الضروريات : والتي بدونها يهلك الإنسان.
(ب) الحاجيات : واليت تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة وبفع الحرج ودفع المشقة عن الناس.
(ج) التحسينات : والتي تسهل الحياة وتحسنها ويستشعروا بالحياة الرغدة.

كما نهت الشريعة الإسلامية عن توجيه عوامل الإنتاج نحو إنتاج السلع الكمالية والمظهرية والتي لا تحقق عائدا مشروعا على الناس، لأن في إنتاجها فسادا، وهذا مستنبط من قوله تعالى : "وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا" (الإسراء: 16).

ثالثا : اختيار المشروعات الإنتاجية التي تولد رزقا لأكبر عدد من الأحياء :

يقوم المنهج الإسلامي لتخطيط الإنتاج على إعطاء أولوية للمشروعات الإنتاجية التي تولد رزقا لأكبر عدد من الأحياء طبقا للاحتياجات والتي قد تتغير من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : (**... في كل كبد رطبة أجر** متفق عليه، وقوله ﷺ : (**ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسان ولا حيوان ولا طير إلا كان له يوم القيامة**) رواه مسلم.

سلطان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : اختيار المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى معيشة الفقراء

يقوم المنهج الإسلامي في توجيه عوامل الإنتاج إلي المشروعات التي تولد رزقا لأكبر عدد من الفقراء لرفع كفايتهم لأن ذلك يساعد على حسن توزيع عوائد عوامل الإنتاج بين فئات الناس، ويزيد من الطاقات والاماكنيات البشرية المتاحة والتطبيق العملي لذلك على سبيل المثال في الدول الغنية بالعنصر البشري ترجح المشروعات التي تتطلب عمالية أكبر من المشروعات التي تعتمد على التكنولوجيا لأن ذلك يحقق تنمية اقتصادية.

خامسا : التوازن بين مصلحة الأجيال

من القواعد الشرعية في مجال استثمار الأموال هو أن للأجيال القادمة حق في ثروات الأجيال الحاضرة، فنجد أن الإسلام يحث الوالدين على ترك ثروة لأولادهم أفضل من تركهم عالة على الناس وذلك من خلال الادخار والاستثمار، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول اللّه تبارك وتعالى : "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ" (الحشر: 10) ولقد استند عمر بن الخطاب على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين بل فرض عليها الخراج لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة وقال لمن خلفه (تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شئ؟ فما لمن بعدكم؟).

ولقد أكد رسول اللّه ﷺ في الحديث الصحيح : (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس) متفق عليه. وليتحقق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك عند اختيار المشروعات الإنتاجية يجب أن تتضمن خطة الإنتاج الآتي :

(أ) – مشروعات إنتاجية قصيرة ومتوسطة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الجيل الحاضر.

(ب) ـ مشروعات إنتاجية طويلة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الأجيال المقبلة ومن بينها المشروعات الخدمية والصناعات الثقيلة.

سادسا : تجنب تلوث البيئة والإضرار بالأحياء

ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة على المجتمع وعدم الإضرار بالآخرين، وأساس ذلك قول رسول اللّه ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) متفق عليه.

كما حث الرسول ﷺ على عدم تلويث البيئة وأمر بإزالة كل ما يؤذي الناس فقال ﷺ (إماطة الأذى عن الطريق صدقة) متفق عليه.

سلطان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الشرعية في دفع الضرر والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات المشروعات الاستثمارية، من أهمها ما يلي:

(أ) – أن الضرر يزال شرعا.

(ب) – أن الضرر لا يزال بالضرر.

(ج) – يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

(د) – يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

(ه) – دفع المضار يقدم على جلب المصالح.

ولقد طبق هذه المعيار في صدر الدولة الإسلامية عند تحديد مواقع الصناعات وهذا ما يطلق عليه في الفكر الوضعي بمسألة توطن الصناعات – فعلى سبيل المثال، لا يسمح بإنشاء ورشة حدادة بجوار مصنع الورق أو الملابس، أولا يسمح بإنشاء مشروع فيه مصلحة مادية إذا كان يسبب فسادا في المجتمع والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومما يجب التنويه إليه في هذا الخصوص أنه في الوقت المعاصر ولاسيما في مصر لا يؤخذ هذا المعيار في الحسبان، حيث يسمح مثلا بإنشاء مصانع للسجائر والخمور وما في حكم ذلك بعلة تحقيق موارد للدولية والسماح بإنشاء الحانات وصالات القمار والرقص والغناء بدعوى تنشيط السياحة، والسماح بإنشاء قرى العرى في بعض السواحل لجذب السياح وهذا كله يخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com